ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.com

The Troubliney on riba intrest Quastionnain A comparative study

Dr. Jassem Mohammed Humaid
Wali Al Khalidi

Ministry of Education
Ninewa Governorate Education Directorate
Iraq

***Keywords*:**
referendum
riba

ARTICLE INFO

Article history:
Received 10 sep. 2017
Accepted 22 sep 2017
Available online 05 xxx 2017

A B S T R A C T

This research dealt with a very important issue related to most financial transactions, namely, it is the usury. After looking at some of the books on riba, the researcher straighting at most of the disagreement in the section of intrest stems from the disagreement regarding the perception of usury prohibited in sharee'ah and the reason prohibition of that. The researcher took care of this part of the chapter in the section of intrest in an attempt to separate it and edit it in great detail according to energy, the reason dealt with after the introduction two section. The first topic dealt with the meaning of usury and the relevant words and evidence of the prohibition of usury from the Quran and the Sunnah, the consensus and the measurement. The section two deals with The question that described by the scholars and evidence of each statement with discussion and most acceptable

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University

الاستفتاء في علة الربا
دراسة مقارنة

د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي / وزارة التربية / مديرية تربية محافظة نينوى

الخلاصة

تناول هذا البحث مسألة جد مهمة ذات علاقة بمعظم المعاملات المالية ألا وهي قضية الربا إذ بعد التأمل في بعض ما كتب عن الربا بدا للباحث ان معظم الخلاف في باب الربا ناشئ عن الخلاف في تصور الربا المحرم في الشرع وعلة ذلك التحريم وسريان ذلك في غير ما نص الشرع عليه أو عدم سريانه لذا اهتم الباحث بهذه الجزئية المفصلية في باب الربا محاولا لم شتاتها وتحريرها تحريرا بالغا بحسب الطاقة وتناول البحث بعد المقدمة مبحثين تناول المبحث الاول معنى الربا والألفاظ ذات الصلة وأدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتناول المبحث الثاني مسألة علة الربا ابتداء بتصوير المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول مع المناقشة والترجيح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

* *Corresponding author: E-mail* : adxxxx@tu.edu.iq

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين رَفعَ بالعلمِ درجاتِ العاملين، وَوَسَّع مداركهم رحمة بالعالمين، وجَعلَ العلم النافع رحماً بين أهله، وأرشدَ إلى إعطاء النظيرِ حكم نظيره وإلحاقهِ بمثْله.

وصلاة الله وسلامه على إمام المتقين سيِّدِ كلِّ سيدٍ ومسُود من والدٍ ومولُود، المرسل بخيرِ شريعة إلى خير أمة، أوسع الناس أفقاً وأصحَّهم قصداً، وأسدَّهم رأياً، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد: فإنَّ المسلم يعلم علم اليقين أنَّ الحياة تنتهي بالموت، ثُمَّ يتقرر المصير: إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار، ولا شك أنَّ المسلم يحرص على الجنة ويحذر النار، لذا لا بد أنْ يعمل على إرضاء ربه ﷻ شعاره **ﱡﱠ لهمج مح مخ ممّ** ، (النحل: 41).

وأنْ يبتعد عن كل ما نهى عنه، مِمَّا يوقع الإنسان في غضب الله ﷻ ثم في عقابه، وهذا دأب المسلم دوماً فإنَّه حريص على أنْ تكون جميع تصرفاته أقوالاً وأفعالاً، وفق الأحكام الشرعية المرضية، فهو يتحرى ويسعى لمعرفة الحكم الشرعي في كُلِّ قول أو فعل يقوم به.

وإنَّ من اخطر ما يعتري المعاملات المالية اليوم هو الربا لذا احببت أنْ ادلو بدلوي في بيان ما قاله الفقهاء في ذلك للاسترشاد بما خلفوه لنا من ثروة فقهية في إنارة حاضرنا ومستقبلنا, واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على ما ذكرنا من خطبة, وسبب اختيار الموضوع, وخطة البحث.
المبحث الأول: مفهوم الربا وأدلة تحريمه.
المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في علة تحريم الربا.
الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها..
المصادر والمراجع:

وبعد... فلا أدَّعي أنَّي قد بلغتُ الغاية والمأمول في بيان هذا البحث, ولكنْ قد بذلتُ ما في وسعي واستطاعتي, فإن وُفِّقتُ فذلك فضلُ الله عليَّ وإنْ قصَّرتُ فذلك فعل الإنسان, فإنَّه مجبولٌ على الخلل والنسيان, ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول مفهوم الربا وأدلة تحريمه
المطلب الاول
مفهوم الربا والالفاظ ذات الصلة

قبل البحث في حكم العلة الربوية لابد من بيان معنى الربا والألفاظ ذات الصلة بها وذلك فيما يأتي:

أولاً: الربا لغةً واصطلاحاً:

ا- الربا لغة: يُراد به الفضل والزيادة ومنه قوله ﷻ: **ﱡﱠ بهتج تح تخ تم ته ثمجحّ** (النحل: 92)، أي كثرةً وعدداً[*]. ومنه أيضاً قوله ﷻ: **ﱡﱠ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جحّ** (الروم: 39). أي ليزيد في أموال الناس.[†]

أو النمو ومنه قوله ﷻ: **ﱡﱠ ثر ثز ثم ثن** (بقرة: 276)، أي ينميها.[‡]

أو العلو والارتفاع ومنه قوله ﷻ: **ﱡﱠ نز نم نن ني** (المؤمنون: 50) [§]،

لذلك للربابة (رابية) لعلوها وارتفاعها على ما سواها من الأرض مما حولها. وكذلك منه قوله **ﱡﱠ عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم** (الحج: 5)، أي علت وارتفعت.[**]

وهو من ربا يربو رُبُوّا ورِباءً، وينسب إليه فيقال: ربوي ويثنى على (ربوان و رِبَيَان). ورَبَا المالُ: زادَ بالرِّبَا.

والمُرْبِي: الَّذِي يَأْتِي الرِّبَا. والرَّبْوُ والرَّبْوَةُ والرُّبْوَةُ والرِّبْوَة والرَّبَاوَة والرُّبَاوة والرِّبَاوَة والرَّابِيَة والرَّبَاةُ: كلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض ورَبا. والأصل في معناه الزيادة، فيقال: رَبا الشيءُ زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته.[††]

---

[*]) ينظر: محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (ت1332هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار (الكتب العلمية– بيروت، ط1، (1418هـ): 405/6 .

[†]) ينظر: المصدر نفسه: 16/8 .

[‡]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420 هـ - 2000 م): 15/6 .

[§]) ينظر: تفسير الطبري: 36/19 .

[**]) ينظر: تفسير القرآن العظيم(ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2،(1420هـ - 1999 م): 398/5 .

[††]) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421ه-2000م): 327/10، ولسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن

ب - الربا في الاصطلاح:
فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهومه.
فهو عند الحنفية: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.(*)
أمَّا المالكية فعرفوه بأنَّه: بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل.(†)
وعرفه الشافعية بأنَّه: عقد على عوض مَخْصُوص غير مَعْلُوم التَّمَاثُل فِي معيار الشَّرْع حَالَة العقد أَو مع تأخِير في الْبَدَلَيْنِ أَو أَحدهمَا.(‡)
وعند الحنابلة: تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها – أي تحريم الربا فيها- نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها.(§)
وهذه التعاريف كما قلنا وإنْ كانت مختلفة الألفاظ إلاَّ أنَّها متفقة في المعنى فبعضها مجمل وبعضها مفصل.
ثانياً : معنى البيع لغةً واصطلاحاً:
أ- البيع لغة: قال ابن فارس(**): الباء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا والمعنى واحد، قال رسول الله ﷺ:(لا يبع أحدكم على بيع أخيه) (††)، قالوا: معناه لا يشتر على شرى أخيه. ويقال : بعت الشيء بيعًا، فإن عرضته للبيع قلت : أبعته" (‡‡).
وهو مصدر باع، والأصل فيه مبادلة مالٍ بمال، وأطلق على العقد مجازاً لأنَّه سبب التمليك والتملك، والبيع من الأضداد مثل الشراء، فباع وشرى بمعنى واحد، وابتاع واشترى كذلك بمعنى واحد، قال ﷻ: ﴿ ئج ئح ئخ ئم ئه﴾ (يوسف: 20)، أي باعوه .
ويطلق على كل واحد من المتعاقدين لفظ بائع، ولكن اللفظ اذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع طيب. (§§)

ب - البيع اصطلاحاً: اختلف الفقهاء كثيرًا في عباراتهم ، لكنهم في الجملة يعرّفون البيع بمعناه الخاص المقابل للإجارة والإعارة ونحوها. ونكتفي بتعريفٍ واحد يدلُّ على المقصود ، وهو: "مبادلة مالٍ بمالٍ بطريق الاكتساب"(*) أراد أنْ يخرج الإجارة بقوله "مال بمال" فإنَّها منفعة بمال، وأراد أنْ يخرج تبادل الهبات بقوله : "بطريق الاكتساب".

منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت711ه)، دار صادر– بيروت، ط3، (1414ه): 14/304-306، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: 217/1، وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين: 117/38.

(*) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252ه)، دار الفكر- بيروت، ط2، (1421ه-1992م): 168/5، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت1298هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان: 37/2.

(†) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1422ه-2002م): 122/5.

(‡) ينظر: أسني المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت926ه)، دار الكتاب الإسلامي: 21/2، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926ه)، المطبعة الميمنية: 412/2.

(§) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051ه)، دار الكتب العلمية: 251/3. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، (1415ه-1994م): 157/3.

(**) ينظر: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت748ه)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405ه-1985م): 17/ 103. والأعلام للزركلي: 193/1.

(††) أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبع على بيع أخيه: 2/ح(2033).ﷺ) حديث الصحابي أبي هريرة

(‡‡) مقاييس اللغة: 327/1.

(§§) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 69/1، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت: 240/1.

ومقصود البيع الذي شرع له- بلغة العصر- أنْ يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما ملكًا انتقل إليه كسائر أملاكه.

ثالثاً: معنى العرايا لغةً واصطلاحاً:

أ- **العرية لغةً:** فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده.

ويحتمل أنْ تكون فعيلة بمعنى فاعلة، مِنْ عري يعرى إذا خلع ثوبه، كأنَّها عريت من جملة التحريم فعريت: أي خرجت(†).

والعرية هي النخلة يعيرها صاحبها غيره ليأكل ثمرها فيعروها غيره أي يأتيها، أو هي النخلة التي أكل ما عليها، والجمع عرايا، ويقال: استعرى الناس أي: أكلوا الرطب.(‡)

ب - العرايا اصطلاحاً: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجاف بمثله.(§)

المطلب الثاني
أدلة تحريم الربا

الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع.

أولاً : من الكتاب:

لا شك أنَّ كتاب الله ﷻ قد نهى عن كثيرٍ من المنكرات والخطايا، بلْ وشدَّد الوعيد في بعضها، إلاَّ أنَّ الكلمات التي جاءت والعبارات التي وردت – في القرآن-لإعلان حرمة الربا أشدُّ وآكد من الكلمات والعبارات التي وردت للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي .

أ. قوله ﷻ: ﴿**يخ يم يى يي ذٰ**﴾، (البقرة: 275). وهذا تحريم صريحٌ جازمٌ وواضحٌ وجامعٌ ومانعٌ في كتاب الله ﷻ .

ب. وكذلك قول الله ﷻ: ﴿**ضم طحظم عج عم غج غم فجفح فخ فمقح قمَّ**﴾ (آل عمران: 130)، فصيغة النهي التي جاءت لتدل على التحريم واضحة جلية، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يفهم من النص خلاف ذلك.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿**غمفجفحَّ**﴾، أي: أضعاف الحق الذي دفعتم، لأنَّ أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه إمَّا أنْ تعطى أو تربى، فإنْ أعطاه وإلاَّ أضعف علمه الحق وأضعف له الأجل ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافاً مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد.(**)

ج. وقوله ﷻ: ﴿**لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخنمَّ**﴾، (البقرة: 275)، نقل عن سعيد بن جبير - رحمه الله- في تفسير هذه الآية قوله:- " يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنوناً يخنق"(††).

قال السرخسي: ذكر الله ﷻ لآكل الربا خمساً من العقوبات.(‡‡)

(*) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (345/2) المطبعة العباسية حيفا. وعقد البيع للزقا، دار البشير- جدة، ط1، (1422ه-1999م)، ص21، وينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: د. علي السالوس، مؤسسة الريان، دار الثقافة- قطر، (1423ه)، ص16.

(†) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 225/3.

(‡) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (2001م): 98/3، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت395ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399ه-1979م): 299/4.

(§) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1415ه-1994م): 505/2، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت808ه)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط1، (1425ه-2004م): 214/4.

(**) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت502ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م): 394/4.

(††) جامع البيان للطبري: 9/6.

(‡‡) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (1414ه-1993م): 109/12.

إحداها: التخبط قال تعالى: ٱُّ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم َّ (البقرة: 275).
الثانية: المحق قال تعالى: ٱُّ تى تي ثر َّ **(البقرة: 276).**
الثالثة: الحرب قال تعالى: ٱُّ ثم جح جم حج حم َّ (البقرة: 279).
الرابعة: الكفر قال الله تعالى: ٱُّ ئم ئه بج بح بخ بم به تج َّ (البقرة: 278). وقال الله تعالى: ٱُّ ثى ثي فى في قى قي َّ (البقرة: 276)، أيْ: كفارٍ بِاسْتِحْلالِ الرِّبا أَثِيمٍ فَاجِرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا.
الخامس: الخلود في النار قال الله تعالى: ٱُّ بر بز بم بن بى بي تر تز تم َّ (البقرة: 275).

ثانياً: من السنة:
إنَّ الأحاديث النبوية التي وردت في تحريم الربا كثيرةٌ متنوعةٌ ومشهورة، وقد توعَّد الله ﷻ آكل الربا بأنواع من الوعيد الشديد مِمَّا يدل على عظم إثمه وفحش ضرره، فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية - كما سبق بيانه- أمَّا الأحاديث النبوية، فقد عدَّ النبيُّ ﷺ المرابي من أهل الموبقات المهلكات وهي أكبر الكبائر، ووردت عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل الرِّبا ... ، وأُخَر في الوعيد الشديد عليه وسنذكر بعضاً منها ونجملها في العناوين التالية:-

- **المرابي ملْعون**: عن جابرِ بن عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قال: **(لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، ومُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشَاهِدَيْهِ)، وقال: (هُمْ سَوَاءٌ).**[*]
- **الربا مُوبِق**: بما صحَّ عن أَبي هرَيرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**، قالُوا: يا رسولَ اللَّه وما هُنَّ؟ قال: **(الشِّرْكُ باللَّه، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ).**[†]
- **مُوشك العذاب**: عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قال:- سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من قوم يظهر فيهم الربا إلاَّ أُخِذوا بالسَّنَةِ، وما من قوم يظهر فيهم الرُّشَا إلاَّ أخذوا بالرُّعْبِ)**[‡].
- **نَهْرُ الدم**: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (رأيت اللَّيْلَةَ رجلين أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرَّجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أنْ يخرج رمى الرجل بِحَجَرٍ في فيه فردَّه حيث كان، فجعل كُلَّمَا جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فَيَرْجِعُ حيث كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر: آكل الربا).[§]
- **الربا أشد من الزنا:** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(دِرْهَمٌ ربا يأكلُهُ الرجل - وهو يعلم – أَشَدُّ عند الله من سِتَّةٍ وثلاثين زِنْيَةً).**[**]
- **محق البركة**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنَّ النبي ﷺ قال: **(الربا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبتَهُ إلى قُلٍّ).**[††]

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها مليئة بالنقول عن الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم، اكتفينا بهذا القدر من أدلة السنة، وفي هذا كفاية لمَنْ كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد .

ثالثاً: من الإجماع:
اجتمعت أمة الإسلام - مُمثَّلةً بالمجتهدين من علمائها - والذين آلت إليهم الإمامة في الفقه و العلم بالأحكام الشرعية، وانعقد الإجماع منهم على تحريم الربا- وإنْ اختلفوا في بعض مسائله- ، وصرّح بذلك المتقدمون من العلماء الأعلام.[‡‡]
فهذا صاحب المجموع - رحمه الله- يقول: (أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنَّه من الكبائر وقيل إنَّه كان محرَّماً في جميع الشرائع ومِمَّن حكاه الماوردي).[§§]

---

[*] حديث الصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أخرجه مسلم: كتاب المساقات: بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ: 3/ح(1598).

[†] حديث الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى: ٱُّ تى تي ... َّ، (النساء:10)، ومسلم: كتاب الإيمان: بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا: 1/ح(89).

[‡] حديث الصحابي عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أخرجه الامام أحمد : مسند الشاميين: (356/29) ،ح(17822).
[§] حديث الصحابي سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...،(734/2)،ح(1979).
[**] حديث الصحابي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه: أخرجه الامام أحمد في مسنده:(288/36) ، ح(21957) . والدار قطني في سننه: كِتَابُ الْبُيُوعِ: (403/3)،ح(2843).
[††] حديث الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الامام أحمد في مسنده: (126/7) ،ح (4026). وحسنه ابن حجر في الفتح: 4/ 315.
[‡‡] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ،(ص: 89).

[§§] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر- بيروت: 391/9.

وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية يقول رحمه الله:- (المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع).[*]
ومَنْ راجع أقوال العلماء- قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً- علم يقيناً أنَّ الربا محرَّم مُجْمع عليه، فهو من المحرمات التي لا يسع لأحدٍ جهلها.
وقد أجمعت الأمة على أصل هذا التحريم.[†]

المبحث الثاني

علة الربا عند الفقهاء

المطلب الاول

تحرير موضع الخلاف ومنشؤه

قبل بيان موضع الخلاف في هذه المسألة لابد أنْ نعلم:
أنَّ العلماء اجمعوا على جريان الربا في هذه الأصناف الستة المنصوص عليها وهي: الذهب، والفضَّة، والبرُّ، والشَّعير، والتَّمر، والملح، ولكن هل يَجري الرِّبا في هذه الأصناف الستَّة فقط، ويكون الربا خاصًّا بها، والنهي الوارد فيها على سبيل الحصر والقصر، لأنَّ النصُّ غير مُعلَّل، والنَّهيُ المتعلِّق بهذه الأصناف مِن باب الخاصِّ الذي أُريد به الخاص؟ أم أنَّ النَّهي معلَّل بعلَّة، ويكون النَّهي الوارد في حديث عبادة بن الصَّامت مِن باب الخاص الذي أُريد به العام؟ وما هي هذه العِلَّة التي هي مَناط الحكْم؟ وهل هذه العلَّة، متَّفق عليها، أم مختلَف فيها؟ هذه هي بعض ما يثيرها الباحث، وعليه يكون مدار البحث.

أولاً: تحرير موضع الخلاف:

1. قد أجمع الفقهاء على أنَّه يحرم ربا النسيئة وربا الفضل في البيع والسلم[‡] في هذه الأصناف الستة, وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح, إذا كانت من جنسٍ واحدٍ كالذهب بالذهب، ويحرم فيها النَساء إذا اختلفت هذه الأجناس واشتركت في العلة، ويباح فيها الفضل كالذهب بالفضة والبر بالشعير، ويباح فيها النساء إذا اختلفت في العلة كالذهب بالبر.[§]
2. واجمعوا على جرَيان الرِّبا في كل مطعوم مُقتات، خاضع للكيل أو الوزن، وشذَّ في ذلك الظاهرية.
3. واجمعوا أيضاً على عدم جرَيان الرِّبا، فيما لم يكن مطعومًا، ولم يخضع لكيلٍ أو وزن، ولم يتوفَّر فيه التجانُس.
4. حدث اختلافٌ شديدٌ بين الفقهاء في مسألة الربويات الستة, وهي المذكورة في قوله ﷺ " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى, الآخذ والمعطي فيه سواء " .[**]

ويمكن حصر الخلاف في مسألتين :

المسألة الأولى: هل الحكم خاص بهذه الأصناف الستة وقاصرٌ عليها، أم يتناولها ويتعداها إلى غيرها ؟
المسألة الثانية: اختلافهم في علة الحكم, ليقاس على هذه الأصناف ما تحققت فيه هذه العلة ؟ فهل العلة هي التقدير ؟ أم

---

[*]) مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت728هـ)، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، (1426ه-2005م): 29/ 418.

([†]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970ه)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: 137/6، والتبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت478ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432ه-2011م): 2765/6، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، (1408ه-1988م): 5/2، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، (1392ه): 9/11، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، دار الفكر: 391/9، وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، (1413ه-1993م): 406/3.

([‡]) السَلَم: هو عقدٌ يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً , وللمشتري في المثمن آجلاً . ينظر: التعريفات للجرجاني: 160/11.

([§]) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت620هـ) , مكتبة القاهرة, ط1،(1405ه): 134/4 . والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت683هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (1356ه-1937م): (30/2) . وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت855ه), دار إحياء التراث العربي – بيروت : 443/17, وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري : 22/2 .

([**]) حديث الصحابي عبادة بن الصامت ﷺ : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (1210/3)، ح(1587) .

الاقتيات والادخار ؟ أم الطعم ؟ أم التقدير والطعم معا ؟[*] وهذه المسألة محل بحثها في المطلب الثاني .
أمَّا المسألة الأولى فقد اختلف الفقهاء في جريان الربا في الأصناف الأُخرى، بناءً على اختلافِهم في العلَّة والتي هي مناط الحكم[†]، ولكني لن أطيل الوقوف فيها, وذلك نظراً لقوة الأدلة القاضية بنقل الحكم من هذه الربويات الستة إلى غيرها .
فقد اختلفوا على قولين:
القول الأول: ذهب طاووس والشعبي ومسروق وقتادة وعثمان البتي إلى قَصْر الحكم على هذه الأصناف الستة وعدم قياس غيرها عليها، وبه قال الظاهرية.[‡]
القول الثاني: ذهب جماهير الفقهاء إلى تعدية الحكم في هذه الأصناف الستة إلى غيرها, مِمَّا تحققت فيه العلة التي من أجلها شرع الحكم في هذه الأصناف الستة . فكل صنْف يشابه الأصناف المنصوص عليها في العِلَّة، يَجري فيه الرِّبا[§].

ثانياً: منشأ الخلاف:
يرجع الاختلاف في هذه المسألة عائد إلى أمور عدة منها:
أ- اختلاف العلماء في الأصول أثر سبب نشوء خلاف بينهم ومن ذلك اختلافهم في مبدأ تعليل النُّصوص فمنهم من ذهب إلى أن الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات التعليل، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم من اكتفى بالتمسك بظاهر النص ورفض التعليل وهو مذهب الظاهرية لذا نجد أن هذا الاختلاف ترتب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية ومنها جريان الربا في غير الأصناف الستة التي ورد في حديث عبادة بن الصامت.
ب- لاشك أن العلة هي مناط الحكم، ولما كانت العلة غير منصوص عليها بل استنبطها العلماء من النصوص استنباطا بالاجتهاد ولما كان الفقهاء مختلفون في اجتهاداتهم كل حسب ملكته العقلية لذا نجدهم قد اختلفوا في علة الربا تبعا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر.[**]
فكلُّ مذهب حاول اختيار أهم وصف تشترك فيها الأصناف الستة, فمنهم مَنْ جعله " الكيل أو الوزن ", ومنهم مَنْ جعله " الثمنية " في الذهب والفضة, و" الطعم " في الأربعة الأخرى, أو " الادخار والاقتيات " , مع الاتفاق على " الثمنية ".

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء وأدلتهم في علة الربا

أصل المسألة، ما جاء في الحديث عن عبادة بن الصَّامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشَّعير، والتمر بالتمر، والمِلحُ بالمِلْح، مِثلاً بمِثْل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ).**[††]
فهذه الأعيان الستة أجمع الفقهاء على تحريم الربا فيها، ولكنهم اختلفوا فيما وراءها، هل يقع الربا أم لا ؟ وفيما يلي رأي فقهاء المذاهب في علة الربا:
المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه, إلى أنَّ العلة هي التقدير، فكل موزونٍ أو مكيلٍ , فإنَّه يجري فيه الربا.[*]

([*]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث – القاهرة: 130/2, والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463ه), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب, (1387هـ)، 88/4 .

([†]) ينظر: عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، (1430ه-2009م): 399/1، والمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456ه)، دار الفكر– بيروت: 416/7, وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: 149/3, وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673ه)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، (1431ه-2010م): 478/1، والشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421ه)، دار ابن الجوزي، ط1، (1422ه-1428م): 396/8.

([‡]) ينظر: المحلى بالآثار: 403/7. وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 499/1.
([§]) ينظر: المغني لابن قدامة: 135/4 ، والمجموع شرح المهذب: 392/9.
([**]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456ه)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 109/7، والمحلى بالآثار: 403/7، والمستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413ه-1993م): 307/1، والمغني: لابن قدامة: 4/4، وفتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر: 12/7.

([††]) سبق تخريجه ص11، هامش (1).

فهم يرون أنَّ علّة ربا الفضل[†]، هي الكيل أو الوزن مع وحدة الصنف، وأما علّة ربا النَّساء[‡]، فهي وجود أحد الوصفَين، اتحاد الصِّنْف أو الكَيل أو الوزن، ويُستثنى مِن ذلك الذهب والنُّحاس، فيَجوز بينهما النِّساء بالإجماع، مثال ذلك، بَيعُ البرّ بالشَّعير، فإنَّهما مُختلفان من حيث الصنْف، ولكنَّهما متَّفقان كيلاً، فيجوز التفاضُل، بأن يُباع مدٌّ بمدَّين، ولكن يَحرم النِّساء، فلا يَجوز تأخير التقابُض.[§]

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنَّ العلة الثمينة في الذهب والفضة ، والاقتيات والادخار في الأربعة الأخرى.[**]

وتفصيل ذلك أنَّ علة ربا الفضل في الذهب والفضة، الثمنية مع اتحاد الصنف في التعاوض، وأمَّا علَّته في الأصناف الأربعة الباقية والواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، فهي الادِّخار والاقتيات مع اتحاد الصنف، مثال ذلك الذُّرَة يُشبِه البُرَّ، فلا يجوز بيع مدٍّ مِن الذُّرَة بمدَّين، وذلك لربا التفاضل.

وأمَّا علة ربا النسيئة، فهي الطُّعم والادِّخار، دون اعتِبار للاقتيات أو وحدة الصنف، وفي قول آخرَ الطَّعم، أي كونه مطعومًا لآدميّ، على غير وجْه التَّداوي، فيدخل الحُبوب كالقمح والذُّرة، والفواكه كالتُّفاح، والخُضَر كالخيار والبطِّيخ، فيَحرم فيها ربا النساء ويَجوز ربا التفاضُل في غير الأطعمة الرِّبوية الواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، وما يُقاس عليها، ولهذا يَجوز عند المالكية التفاضُل في المَطعومات التي ليستْ مدَّخرَة، ولا يَجوز فيها النِّساء، فيَجوز بيع الخسِّ مُتفاضِلاً، ويَحرم النِّساءُ فيه؛ لكونه غير قابل للادِّخار أو التخزين، هذا بالنسبة للمَطعومات، وأمَّا بالنسبة للذهب والفضة، فهي الثمنية؛ لأنَّهما مادتان قابلتان للتخزين أو الاكتناز، بل قابلتان لذلك، دون مصروفات تذكر، وهما من الضروريات بما أنَّهما من النقود.[††]

المذهب الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى أنَّ العلة في الذهب والفضة هي الثمينة، وفي الأربعة الأخرى الطعم، وخصه في روايةٍ بما كان مكيلاً أو موزوناً.[‡‡]

وقد انصرفت عن ذكر رأي الحنابلة خلافاً لكثيرٍ من أهل العلم قديماً وحديثاً؛ لأني لم عندهم علة مستقلة، فجلَّ عللهم مقتبسٌ من علل المذاهب الثلاثة السابقة، فتأرجحت بين ثلاث روايات عن الإمام أحمد... وهي تخرج عن الكيل والوزن والطعم والثمنية.[§§]

([*]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2: 185/5 . والهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان: 61/3. والروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051ه)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة : 225/1 . وكشاف القناع : 251/3 .

([†]) **ربا الفضل**: بأنه عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي- وهو الكيل أو الوزن-عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 183/5.

([‡]) **ربا النَّسيئة:** أنه فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع: 183/5.

([§]) ينظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، (1414ه-1994م): 25/2. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406ه-1986م): 184/5، والهداية في شرح البداية: 62/3. والاختيار لتعليل المختار: 30/2. واللباب في شرح الكتاب: 37/2.

([**]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر- بيروت: 47/3 . وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت1241ه) , دار المعارف- بيروت:42/3.

([††]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 151/3، وجامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (1421ه-2000م): 344/1، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين: 935/2، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت899ه)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1427ه-2006م): 726/2.

([‡‡]) الأم: محمد بن إدريس الشافعي(ت204ه), تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب, دار الوفاء- المنصورة , ط1 (2001م): 16/3. والوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ), تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر, دار السلام - القاهرة, ط1،(1417هـ): 49/3 . والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ), تحقيق: مكتب البحوث والدراسات, دار الفكر – بيروت, د.ط , د.ت: 279/2 . ومغني المحتاج : 22/2 .

([§§]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 149– 153 . والمغني: 5/4 – 9.

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بأنَّ العلة هي التقدير، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي﴾، (الشعراء: 181- 183).

وقال ﷻ: ﴿ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي﴾ ، (هود: 85)

وجه الدلالة : أنَّ الله ﷻ جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم, فدلَّ على أنَّ العلة هي الكيل والوزن , دون غيرها.(*)

وكذلك ألحق الله ﷻ الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن, مطلقاً من غير فصلٍ بين المطعوم وغيره, فدلَّ على أنَّ علة التحريم هي كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.(†)

الدليل الثاني: ما روي عن أَبي سعيدٍ الخُدرِيّ، وأَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(‡)، فقال له رسولُ الله ﷺ: **(أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)**، قال: لا والله، يا رسولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ:

(لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا).(§) وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ : (قسم رسول الله ﷺ طعاماً مختلفاً, فتبايعناه بيننا بزيادة, فنهانا رسول الله ﷺ أنْ نأخذه إلاَّ كيلاً بكيل).(**)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم جواز التفاضل في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه.(††)

أي أنَّ النبي ﷺ جعل علة تحريم التفاضل في الجنس الواحد هي الكيل, ثم ألحق به الوزن مطلقاً من غير فصلٍ بين المطعوم وغير المطعوم .(‡‡)

الدليل الثالث:(المعقول):

إن جعل علة الحكم التقدير بالوزن أو الكيل يوجب المماثلة في الصورة ، وباتحاد الصنف يوجب المماثلة في المعنى، وبه يُعرف التساوي حقيقة ، وبه تتحقق صيانة أموال الناس، وتحقيق العدالة في أوسع صُوَرِها, وهذا أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه, ولا يعرف به التساوي حقيقة ، ولأنَّ التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ : **(مثلاً بمثل)**(§§) وفي بعض الروايات **(سواءً بسواء)**.(***)

أدلة المذهب الثاني: القائلين بأنَّ العلة في الذهب والفضة الثمنية , وفي الباقي الاقتيات والادخار.

الدليل الأول: المعنى الذي يجمع بين الذهب والفضة هو كونها أثماناً ، والمعنى الذي يجمع بين الأربعة الأخرى هو كونها أقواتاً مدخرة (†††)، لأنَّه لا يخلو إمَّا أنْ تكون العلة مطلق الطعم, أو الطعم الموصوف بالادخار والاقتيات, ولا يصح اعتبار

(*) ينظر: التجريد للقدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت428ه)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، (1427ه-2006م): 2291/5، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 183/5.

(†) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 184/5.

(‡) **الجنيب** من جيد التَّمْر، ينظر: غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط1، (1405ه-1985م): 175/1.

(§) حديث الصحابيان أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وأبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ: 3/ح(2201).

(**) حديث الصحابي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ: أخرجه أبو يعلى: (283/2)، ح (999) , قال محققه حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

(††) ينظر: الجوهرة النيرة: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، (1322ه): 112/1. والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088ه)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، (1423ه-2002م): 431/1.

(‡‡) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : 184/5 . وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ), تحقيق: ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد , الرياض- السعودية، ط2، (1423هـ - 2003م): 215/6 .

(§§) حديث الصحابي مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله الْعَدَوِيّ ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، (1214/3)، ح(1592) .

(***) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 183/5، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت1078هـ)، دار إحياء التراث العربي: 84/2 . والمغني لابن قدامة : 27/4 .

(†††) معنى الاقتيات أنْ يكون الطعام مقتاتاً، أي تقوم به البنية فيما لو استقل أحد بأكله والعيش عليه, أمَّا الادخار فهو : أنْ لا يفسد بتأخيره إلاَّ أنْ يخرج التأخير عن العادة . ينظر: البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت1258هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1،(1418هـ

الطعم وحده هو العلة, وذلك لأنَّ النبي ﷺ ذكر عدداً من الأصناف, يقصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم, وهو الادخار والاقتيات, وكلُّ واحدٍ مِنْ الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث يمثل نوعاً خاصاً من أنواع المدخرات, فلا تكرار في ذكرها, وبهذا أصبَحَ ذكر الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التَّأكيد، فنبَّه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، ونبَّه بالتمر على جميع الحلاوات المدخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، ونبَّه بالملح على جميع أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام، وهذا الوصف المختار أخص أوصافها, فوجب التعليق به دون سواه, والعلة يجب أنْ تكون جامعة مانعة.(*)

الدليل الثاني: أنَّ هذه العلة يتعلق تأثيرها بكلِّ واحد من أفراد المنصوص عليه، لأنَّه لو لم يذكره لم يستفد تعلق الحكم بنوعه، ولا يوجد ذلك في علل المخالفين، وذلك لأنَّ الطعم والكيل واحد فيها , ولا عبرة عندهم في اختلافها، فكان التعليل بالقوت والادخار أولى.(†)

الدليل الثالث: أنَّ هذه العلة ثابتةٌ لا تتغير في الأشياء المعللة به، ومن شرط العلة الاطراد في جميع أفرادها, وهذا موجود في القوت المدخر, بخلاف علة الكيل والوزن، فهي علة منقوضة, إلى جانب أنَّها غير مؤثرة في الحكم, فلا توجد مناسبة ظاهرة بين الفرع والأصل, ومن شرط العلة وجود مناسبة بين المقيس والمقيس عليه.(‡)

وأمَّا الذهب والفضة فعلتهما هي الثمنية, وهي علة قاصرة, لتعذر القياس عليهما، وهو غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس. وسبب اختيار علة الثمنية في الذهب والفضة, وجريان الربا فيهما, هو أنَّ التجارة في الأثمان بجنسها, يفسد على الناس مقصود الأثمان.(§) ومُنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها, لأنَّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات .

المعقول: لما كان معقول المعنى في الربا إنَّما هو ألاَّ يغبن بعض الناس بعضًا، وأنْ تُحفظ أموالهم، فوجب أنْ يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.(**)

أدلة المذهب الثالث: القائلين بأنَّ العلة في الذهب والفضة الثمنية , وفي الباقي الطعم .

الدليل الأول: ماروي عن عبدالله بن عمر ﷺ، قال: **(نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ، عن المُزَابَنَةِ: أَنْ يبيعَ ثمَرَ حائِطِهِ إنْ كان نَخلًا بِتَمرٍ كيلًا، وإنْ كان كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بزبيبٍ كَيلًا، وإنْ كان زرعاً، أَنْ يبيعَهُ بكَيلِ طعامٍ، ونهى عن ذلك كُلِّهِ).**(††)

كذلك ما روي عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: **(الطَّعامُ بالطَّعامِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ).**(‡‡)

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام, والطعام اسمٌ مشتقٌ مِنْ الطعم، فدلَّ على أنَّ العلة الطعم, وإنْ لم يكل ولم يوزن, لأنَّه علق ذلك على الطعام وكل حكم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه, وقد صرح الأصوليون بأنَّ اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم, كان اقترانه بعيداً شرعاً ولغةً.(§§)

- 1998م)، 41/2. وأقول أنْ يحفظ في أمكنة مناسبة كالمخازن ونحوها إلى مدة معينة تختلف من نوع إلى نوع وليس لها أمد محدد، أمَّا الحفظ في الغرف الباردة والثلاجات..... فليس هو بالادخار المقصود .

(*) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (2008م): 253/2، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، (1428ه-2007م): 122/6، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1428ه-2007م): 116/2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:131/2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط7،(1418ه – 1998م) ص: 499.

(†) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص :450.

(‡) الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450ه), تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط1، (1419هـ -1999م): 86/5.

(§) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:132/2. والشرح الصغير على مختصر خليل : 24/2 . وبلغة السالك لأقرب المسالك : 24/2 . وإعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751ه), تحقيق: محمد عبد السلام , دار الكتب العلمية- بيروت, ط1، (1411ه-1991م): 106/2 .

(**) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 151/3.

(††) حديث الصحابي عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا: 3/ح(2205)، ومسلم: كتاب البيوع: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا: 3/ح(1542).

(‡‡) سبق تخريجه: ص:20 .

(§§) شرح السنة لمحيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، (1403ه-1983م): 58/8. والمجموع شرح المهذب : 395/9 .

وأيضاً فإنَّ من شروط العلة الاطراد- دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً- وقد نظرنا في هذه المطعومات المذكورة في النص, فوجدنا أنَّه كلما فقدت صفة الطعم عنها, فقدت حرمة الربا فيها، وكلما وجدت صفة الطعم فيها وجدت حرمة الربا.
فإذا زرع وخرج نبتاً بطل فيه الربا, وجاز التعاوض فيه, فإذا انعقد الحب وعاد مطعوماً, عادت إليه الحرمة, وهذا هو الدوران الذي يُعد مسلكًا من مسالك العلة الصحيحة، ومقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة.(*)

الدليل الثاني: أنَّ الشرع لمَّا ضم الملح, الذي هو أدنى ما يُطعم, إلى البر الذي هو أعلى المطعومات, دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بها.(†)
وأمَّا دليلهم على أنَّ العلة في الذهب والفضة، هي الثمنية، فهو نفس دليل المالكية على ذلك؛ بسبب اتفاقهم مع المالكية في هذا الجزء من علَّة الربا.(‡)

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول:

مناقشة الدليل الأول: قوله ﷺ: **(وزناً بوزن)** وقوله ﷺ :**(كيْلاً بكيْل)**
نُوقِش: إنَّ ذكر الوزن والكيل في الأحاديث مثل قوله ﷺ: **(وزناً بوزن)** وقوله ﷺ :**(كيلاً بكيل)** ونحوها إنَّما ذكرت لبيان ما يتحصل به التساوي في هذه الأصناف المنصوص عليها, ليس إلاَّ, كما قال ﷺ: **(مثلاً بمثل سواءً بسواء)**(§) ولا مدخل للعليّة في ذكرها, لأنَّ من شرط العلة التأثير في المعلول, فإنَّه لا فرق بين هذا القول, وبين مَنْ قال لم ينص إلاَّ على مأكول أو ثمن، أو مَنْ قال لم ينص إلاَّ على مطعومٍ أو مقتات ومدخر ومعدني وما يصلح به الطعام، أو مَنْ قال لم ينص إلاَّ على ما يُزَّكى وعلى مالح الطعم فقط ، فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض.(**)

مناقشة الدليل الثاني: أنَّ الشرع جعل علة الربا في الأصناف الستة الكيل من غير فصلٍ بين مطعوم أو غير مطعوم .
ونُوقش: أنَّ ذكر الوزن والكيل وصف طردي(††)- غير معتبر -, ليس في التعليل به مناسبة ظاهرة، كما أنَّه انتقض في بعض صوره دون وجود فرق مؤثر، فدلَّ على أنَّه لا يصلح التعليل به, ومن شرط العلة ثباتها أمام المفسدات, التي منها النقض, وذلك في إجماعهم على جواز السَّلَم في الموزونات من الحديد ونحوها, ولو كان لهذه العلة أثر لحرُم إلاَّ يداً بيد.(‡‡)

مناقشة أدلة المذهب الثاني :
مناقشة الدليل الأول: المعنى الذي يجمع بين الذهب والفضة هو كونها أثماناً، والمعنى الذي يجمع بين الأربعة الأخرى هو كونها أقواتاً مدَّخرة .
ونُوقِش: جعل العلة في الذهب والفضة كونها أثماناً يؤدي إلى طرد الحكم في أصنافٍ لم تتحقق فيها العلة، لأنَّ الثومَ والبصلَ والكراثَ والخلَّ والفلفلَ بلْ والملحَ الذي جاء فيه النص, ليس منها شيءٌ يكون قوتاً أصلاً، بلْ بعضها يقتل إذا أُكل منه نصف وزن ما يُؤكل مِمَّا يتقوَّت به كالملح ، وتفسد عليهم هذه العلة أيضاً في اللبن والبيض, فإنَّهما لا يمكن ادِّخارهما, والربا عندهم يدخل فيها، وتفسد أيضاً عليهم في الكمون والحلْبة وغيرها, وليس شيئاً من ذلك قوتٌ والربا عندهم في كلِّ ذلك.(§§)
وأُجِيبوا: إنَّ في كلِّ صنفٍ مذكور فائدة: فالبر يقابل كل مقتات تعمُّ الحاجة إليه وتقوم الأبدان بتناوله، والشعير كذلك إلاَّ أنَّه يختص بكونه يصلح علفاً للحيوانات. ويقتات في حالة الاضطرار فيقابله أيضاً الذرة ... والتمر في معنى كل حلاوة مدَّخرة غالباً لأصل المعاش، كالعسل والزبيب والسكر، والملح في معنى كلِّ ما يصلح المقتات كالتوابل والبهارات(***).
أنَّ الرسول ﷺ ذكر أربعة أشياء ثلاثة منها مطعومة وواحدٌ مصلح للطعام، فلو كان المقصود التنبيه إلى علة الطعمية لاكتفى

(*) ينظر: المجموع شرح المهذب: 395/9، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م): 129/9. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: 105/3. والمجموع للنووي: 395/9 . وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: ص : 500.

(†) شرح السنة : 58/8 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 99/2 .

(‡) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1422هـ-2002م): 73/5، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت1221هـ)، دار الفكر، (1415هـ-1995م): 21/3.

(§) سبق تخريجه (ص : 20) .

(**) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250ه)، دار ابن حزم ، ط1، (بدون سنة الطبع): 64/3. والمحلى لابن حزم: 238/7 .

(††) الاطراد هنا بمعنى أنَّ الوصف ملغى لم يعتبره الشرع , ويجب على المجتهد أنْ يحذفه.

(‡‡) شرح السنة للبغوي : 57/8 . واعلام الموقعين : 156/2.

(§§) الأم للشافعي: 17/3. وشرح السنة للبغوي: 58/8 . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: 99/2.

(***) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3،(1412هـ - 1992م):354/4.

بواحدٍ فقط إذ الأكل متساو في جميعها وهو ما اعتبره الشافعية (أي الطعم)، ولو كان المقصود الكيل أو الوزن لاكتفى بواحدٍ فقط إذ الكيل متساو في جميعها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة (أي الوزن والكيل).

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

مناقشة الدليل الأول: ذُكر في بعض الأحاديث لفظ " الطعام " فتكون هي العلة .

ونُوقِش: إنَّ ذكر الطعام في بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب, إنَّما هو مثل ذكر الوزن أو الكيل أو العدد، فقد جاء في بعض الأحاديث أنَّ النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان ﷺ بلفظ: **(لا تبيعوا الدينار بالدينارين)**[*], وفي روايةٍ **(ولا درهمين بدرهم)**[†], ولمْ يعتبر العدد أحد, وبالتالي فليس مجرد ذكرها دليلاً على أنَّها مناط الحكم، وليس أحدها أولى بالتعليل بالتعليل من غيره, والترجيح من غير دليل تحكم.[‡]

مناقشة الدليل الثاني: ذكر الملح وهو أدنى المطعومات مع البر الذي هو أعلى المطعومات يشعر بأنَّ العلة في ذلك الطعم .

ونُوقِش: إنَّ اعتبار جريان الربا في الملح بعلة الطعم غير صحيح , فهذه العلة منقوضة , وذلك لأنَّ الملح مِمَّا يصلح به الطعام, فيجب أنْ يدخل غيره من الأشياء التي تستخدم في إصلاح الطعام, وهذا فيه من المشقة والحرج ما لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

الترجيح:

الذي يبدو لي- والله ﷻ أعلم- بعد البحث والدراسة لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة, نرى أنَّهم قد اختلفوا في تحديد العلة مِمَّا جعلهم يختلفون في الأحكام الشرعية المبنية عليها, وذلك أنَّ تحديد العلة في هذه المسألة كان له الأثر البالغ على الأحكام الشرعية المترتبة عليها, فقد أدى ذلك إلى توسيع قاعدة الأصناف والأطعمة التي يتناولها الحكم بجريان الربا فيها, وذلك تبعاً لاتساع وعموم العلة أو تضيقها, بمعنى أنَّ مَنْ اختار كون العلة " التقدير " فقد أدخل في مفهوم العلة ومعناها, الكثير من الأصناف والأطعمة, بينما مَنْ اختار كون العلة " الادخار والاقتيات "فقد ضيَّق المدى الواسع الذي شمله وتناوله مذهب الحنفية, وهكذا توسط مَنْ اختار الطعم فقط .

وبالنظر في أدلة المذاهب وعللهم يظهر لي- والله أعلم- أنَّ الراجح في الذهب والفضة هو ما ذهب إليه الامام مالك- رحمه الله- ومَنْ معه: مِنْ أنَّ العلة فيهما هو كونهما أثماناً، وقيماً للمتلفات، وفيهما تتجلى أعظم المنافع وأنَّها علة قاصرة لا توجد في غيرهما، وهي علةٌ معتبرةٌ, سالمةٌ من المعارضة والمناقضة, وأنَّ علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار وهو مذهب مالك ومَنْ وافقه, وذلك للأسباب التالية:

1. قوة أدلة القائلين بعلة " الثمنية " في الذهب والفضة, و " الاقتيات والادخار " في الأصناف الأربعة الأخرى. وذلك لأنَّ علة الثمنية أخص أوصاف الذهب والفضة وهي مقصودهما الأعظم, وبالتالي جعلها علة لهما, أقوى وأوضح من جعل العلة للذهب والفضة الكيل أو الوزن, كما هو مذهب الحنفية.

وكذلك الاقتيات والادخار هي أخص أوصاف الأطعمة التي ذكرت في الحديث, وهي مع كونها علة ظاهرة منضبطة, سالمة من المعارضة مِمَّا هو أقوى منها، كذلك هي أقرب العلل إلى المنصوص عليه، فالمنصوص عليه إمَّا قوتاً مدَّخراً، وهو جميع الاصناف ما عدا الملح، أو ما يصلح به القوت وهو الملح.

2. ولأنَّ تحريم الربا إنَّما لحراسة أموال الناس وحمايتها ودفع الضرر عنها، فوجب أنْ يكون فيما تمس الحاجة إليه، وتستند الضرورة إلى حفظه: وهو المأكولات، والأقوات، وما في معناها.

3. ولأنَّ أصحاب هذا المذهب استطاعوا من خلال القول بهذه العلة أنْ يجمعوا بين الأحاديث في هذا الباب، ولا شك أنَّ العمل بجميع الأدلة من خلال حمل بعضها على بعض الآخر أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، كما أنَّ الأقوال الأخرى لم تخلُ أدلتها من الإيرادات والاعتراضات، بخلاف هذا القول.

4. ضعف الاعتراضات الموجهة لهذه العلة، فإن الاعتراضات التي أعترض بها المخالف غير متوجه، ولا تنقص من تأثير العلة وقوتها، واستغراقها لأجزاء المعلول وأفراده.

5. ضعف أدلة المذاهب المخالفة, وعدم صحة العلة التي اعتمدوا عليها في تحديد الأصناف والأطعمة التي يجري فيها الربا .

6. مناسبة هده العلة لروح الشريعة ومقاصدها العامة، وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية أرادت أنْ توفر القوت الأساسي لكلِّ أفراد المجتمع, ليعيش المجتمع في استقرار اقتصادي ونفسي, والعلة المختار ترجيحها، هي أضبط العلل وأقواها في تحقيق هدا الهدف.

والله - ﷻ - أعلم بالصواب

(*) حديث الصحابي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الربا ، (1209/3)، ح (1585) .

(†) حديث الصحابي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع،(732/2)،ح(1974).

(‡) ينظر: السيل الجرار: 65/3 .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي خاتمة البحث لعل من المناسب ذكر أهم النتائج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تعريف الربا الذي حرَّمه القرآن وتحديده لا يحتاج إلى شرح أو تطويل، فلا يتصور أنْ يُحرّم الله ﷻ على الناس شيئاً، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله، وهم لا يعلمون ما هو. وقال ﷻ:
يخ يم يى يي ذٰ، (البقرة: 275). الأصل في الأحكام الشرعية التعليل
ومراعاة مصالح المكلفين, والتعبدات المحضة قليلة محدودة, وإذا تعارض التعليل مع التعبد
المحض فإنَّه يقدم التعليل.

2. العلة عنصر أساس في عملية القياس, لذا وضع الأصوليون لها شروط وضوابط تجب مراعاتها, وهي ليست على درجة واحدة من القوة, كما أنها ليست محل اتفاق وائتلاف بينهم, ومنها ما هو عام لجميع أنواع العلل , ومنها ما هو خاص بالعلة المستنبطة .

3. الاختلاف في تحديد العلة لأيّ حكم شرعي له تأثير كبير على الفروع الفقهية المبنية عليها، وهذا ما ظهر جلياً في بحثنا هذا، وتحديد العلة لا يقتصر على الفروع الفقهية التي تعتمد القياس في اثباتها، بل قد يشمل ما هو منصوص عليه أيضاً, فربما اختلف الفقهاء في تحديد العلة مِنْ نصّ شرعي.

4. تبيَّن من خلال البحث أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ التفاضل والنساء مِمَّا لا يجوز واحد منهما
في الصنف الواحد من الأصناف التي نصَّ عليها في حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، إلاَّ ما
حُكي عن ابن عباس ﷺ ، وقد صحَّ عنه الرجوع عنه.

5. كما أنَّ الإجماع منعقدٌ على جريان الربا في الأصناف الستة، وقد اختلف العلماء في أصل
الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لا يقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها هذه الأصناف الأربعة.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله ﷻ على ما أعان ويسَّر وهدى، ونحمده آخراً كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه ومَنْ اقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة - لبنان ، ط7،(1418ه – 1998م).
2. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456ه)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
3. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت683هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (1356ه-1937م).
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ), تحقيق:

د. محمد تامر, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1 ,(1422ه – 2000م).
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ), تحقيق: محمد عبد السلام, دار الكتب العلمية- بيروت, ط1،(1411هـ - 1991م).
6. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، (2002 م).
7. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977ه), تحقيق: مكتب البحوث والدراسات , دار الفكر – بيروت, د.ط , د.ت .
8. الأم: محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ), تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب, دار الوفاء- المنصورة , ط1 ،(2001م).
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970ه)، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
10. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م).
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث– القاهرة، (1425ه-2004م).
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406ه-1986م).
13. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت1241هـ) , دار المعارف- بيروت, د.ط , د.ت .
14. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت1258هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1،(1418هـ - 1998م).
15. تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت1205ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
16. التبصرة لعلي بن محمد الربعي: أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت478ه)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، (1432ه-2011م).
17. التجريد للقدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت428ه)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، (1427ه-2006م).
18. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت1221هـ)، دار الفكر، (1415ه-1995م).
19. تحفة الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، (1414ه-1994م).
20. تفسير القرآن العظيم(ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ،ط2،(1420هـ - 1999 م).
21. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ),تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب , (1387ه).
22. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (2001م).
23. جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (1421ه-2000م).
24. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري (ت310ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420 هـ - 2000 م).
25. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت256هـ), تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, ط3،(1407هـ – 1987م).
26. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، (1322ه).
27. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار الفكر- بيروت .
28. الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ), تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط1،(1419هـ -1999م).
29. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088ه)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، (1423ه-2002م).
30. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252ه)، دار الفكر- بيروت، ط2، (1421ه-1992م).

31. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
32. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673ه)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، (1431ه-2010م).
33. سبل السلام لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت1182هـ)، دار الحديث.
34. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود دينار البغدادي الدار قطني (ت385هـ),تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان, ط1،(1424هـ - 2004م).
35. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3 ، (1405 هـ - 1985م).
36. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن على بن محمد الشوكاني: (ت1250ه) ، دار ابن حزم ، ط1 ،(بدون سنة الطبع).
37. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، (1428ه-2007م).
38. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (2008م).
39. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1422ه-2002م).
40. شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، (1413ه-1993م).
41. شرح السنة لمحيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، (1403ه-1983م).
42. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421ه)، دار ابن الجوزي، ط1، (1422ه-1428م).
43. شرح زروق على متن الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت899ه)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1427ه-2006م).
44. شرح صحيح البخاري: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ), تحقيق: ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد , الرياض- السعودية، ط2،(1423هـ - 2003م).
45. عقد البيع: مصطفى الزرقا، دار البشير- جدة، ط1،(1422هـ-1999م).
46. عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، (1430ه-2009م).
47. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، المطبعة الميمنية.
48. غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597ه)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط1، (1405ه-1985م).
49. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ),إشراف: محب الدين الخطيب, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, دار المعرفة - بيروت، د.ط ,(1379هـ).
50. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الفكر.
51. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (1414ه-1994م).
52. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: د.علي السالوس ، مؤسسة الريان، دار الثقافة – قطر، ط1، (1423هـ).
53. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت816هـ), تحقيق: جماعة من العلماء, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط1 ،(1403هـ -1983م).
54. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت1051ه)، دار الكتب العلمية، بيروت .
55. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م).
56. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي

(ت1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت.
57. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت1298هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
58. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711ه)، دار صادر– بيروت، ط3، (1414ه).
59. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة – بيروت، (1414ه-1993م).
60. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.
61. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، (1426 هـ - 2005 م).
62. المجموع شرح المهذب محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه)، دار الفكر.
63. محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (ت1332ه)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، (1418هـ) .
64. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421ه-2000م).
65. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456ه)، دار الفكر– بيروت.
66. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456ه)، دار الكتب العلمية – بيروت .
67. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413ه-1993م).
68. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241ه), تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون, بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, بيروت , ط1،(1421هـ - 2001م).
69. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261ه), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
70. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت770ه)، المكتبة العلمية – بيروت.
71. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الحنبلي (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، (1415ه-1994م).
72. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399ه-1979م).
73. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، (1415ه-1994م).
74. المغني: لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت620هـ)، مكتبة القاهرة.
75. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت1393ه)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425ه-2004م).
76. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، (1408ه-1988م).
77. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، (1428ه-2007م).
78. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، (1392ه).
79. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر، ط3،(1412هـ - 1992م).
80. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت808ه)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط1، (1425ه-2004م).
81. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004ه)، دار الفكر، بيروت، ط1، (1404ه-1984م).
82. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية- بيروت،(1399هـ - 1979م).

83. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
84. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505ه), تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر, دار السلام - القاهرة, ط1،(1417هـ).